

اللامه تغاير ما ياتي في فصل الحياة من اقامة الجرمين مع
الاحتمال ان تصاف بالحوادث ومن ثم احتمال ان يكون كلامه تعالى
حرفا او صوتا للامر الحدوث للاصوات وما تشكيق به من
الحروف اذ الصوت لا بد وان يتقدم بعضه على بعض ولا ريب
ان السابق من حادث لطور العدم عليه والتقدير لا يقبل العدم
واللاحق حادث لسبق عدمه وهو ظاهر ومن ثم ايضا احتمال
ان يطرا على كلامه تعالى سكوت والا كان السابق حادثا لان
بالسكوت واللاحق بعد السكوت ظاهر وما اجاب به الحق
ابعد ليراه تعالى من انه تعالى يتكلم تارة ويسكت اخرى
بحسب ارادة فاذا سكت لم ينعدم كلامه ولكنه صمت واكن
كلامه ابيه يستر تعالى عن قولهم علوا كبيرا فعوس لا يرضي
ان يقول مومن ولا عاقل ومن اراد الوقوف على كثير من
فصايحهم يستكر الله تعالى على السلامة ويرغب اليه في دوام
العافية فعليه شرح العقيدة الكبرى قوله ولا يتجدد
انما ذكره لانه ان كان يظهر انه يستغنى عنه بوصف الكلام بالقد
مجانة ان يتصور ان له تعالى كلاما تدبها فترين عدم وجود
اخر قوله ولا يتصور بتقديره ولا نافي له اخره يعجز عنه
ليس مركبا من الحروف والاصوات وانما موهبة واحدة
متعلقة بما لا يتاها واعلم ان سبلة الكلام يشعب فيهما
الكلام ويطول جدا حتى قيل ان علم اصول الدين انما سمي
بعلم الكلام لانه المسئلة وقد استرنا الي كثير من فروعها
والمناظر مع الاخصر لهما في شرح العقيدة الكبرى
لنقتصر على هذا القدر في هذا المختصر اذا لزم منه التوفيق

ع

عق البتة من في هذا العلو المتوسط فيه على ان من صمد و
في هذا المختصر تكون درجة استتمائه به والتمكن من ضابطه كل
فصم الحق ودرج كل ما يورث من التبهات طوع يد ويد
تعالى الحمد وهو الفتح والرفق لمن شابه بعض فضله وقد
انسخ والحمد لله تعالى بهذا القدر الحق في هذه المسئلة
الحمد وضح وما نزل وكثير غير ما كثر واليه وقد قال بعض
المحققين ان التجدد في مسئلة الكلام يدل على سائر صفاته
تعالى بعد ما يستبين الحق في ذكر تليد الحمد ومن لان كنه
ذاته تعالى وكنه صفاته محجوب عن العقول وعلى تقدير
التوصل الي معرفة شئ من ذلك فهو ذوق لا يمكن التعبير
عنه الا بالاشارة من اعلم لامله والله سبحانه والي التوفيق
بفضله قوله ويتعلق بكل ما يتعلق به العلم يعني ان
الكلام والعم مستدان في التعلق وان اختلفا في الحقيقة
قوله ويدل على ان تصاف تعالى بملذة الثلاثة العدل البر
اخره يعجز انه يستدل على تبوت هذه الصفات الثلاثة ويبي
السمع والبصر والكلام بالعدل والسمع وهو البر اما وجه
الاستدلال علىهما بالعدل فعنوان كل حيز قابل لضفة فانه
لا تخلو عنهما او عن شلهما او ضدها وما وجدنا المرجع للذين
يقبل الانصاف بملذة الصفات الثلاثة بدليل امتناع انصاف
الميت بهما وجه ان يكون الصحيح لقبولهما اما الحياة او هو ما يلزم
الحياة واياما كان يلزم عليه قبول انصاف كل حيز بهما فاذا لم
يتصف الحي بهما لم ير ان يتصف باضدادهما وبالصبر والعجز
والبكر لان ملذة الاضداد في حقه تعالى مستحالة كعدمها انما